

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الكهرباء

قرار رقم / ٨٤٥ /

وزير الكهرباء

بناءً على:

- أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ١٩٧٤.
- أحكام القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠١٠.
- أحكام القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٢١.
- أحكام القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٢٢.
- أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٠.
- أحكام المرسوم رقم /١٣/ لعام ١٩٩٤.
- المرسوم رقم ٢٣٢ لعام ٢٠٢٤.
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦/م.و تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤/م.و تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠/م.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٣٨١/ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٩

يقرر ما يلي:

مادة ١- **يعتمد الدليل الإجرائي لمنح الرخص والتصاريح والموافقات لمزاولة نشاط توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة المرفق .**

مادة ٢- تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لمضمون هذا القرار .

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ٤ / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤ م.

وزير الكهرباء

الدكتور المهندس سنجار طعمة

نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- السادة معاوني الوزير.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية تنظيم قطاع الكهرباء / مديرية الاستثمار .
- المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء/ الشركات العامة لكهرباء المحافظات.
- المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء.
- المركز الوطني لبحوث الطاقة
- الديوان العام.